



هيئة الأوراق المالية

للمعنى

تعميم

الرقم: 2/11/2074

التاريخ: 25/8/2014

فيور هيئة الأوراق المالية الادارة الادارية والمالية السليمان
٢٦ آب ٢٠١٤
الرقم القياسي: ٧٤٦٢
رقم الترخيص: ٨٨١٤٤
الجهة المختصة: المدير العام للتفتيش

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة إلى احكام الفقرتين (ب،ج) من المادة (14) من تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للاسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة" لسنة 2014 والتي تنص على مايلي:-


- (14/ب) "يحظر على الشركة التابعة والزميلة تملك أسهم في الشركة الام".
- (14/ج) "على الشركات التابعة والزميلة توفيق اوضاعها وفقاً لاحكام الفقرة (ب) اعلاه خلال فترة اقصاها 2015/6/30 ولللمجلس ولاسباب مبررة تمديد فترة توفيق الاوضاع وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة".

ولتمكين الهيئة من تطبيق التعليمات المذكورة أرجو تزويدنا بما يلي:-

- 1- كشف يبين اسماء الشركات التابعة والزميلة لشركتكم.
- 2- كشف يبين عدد الأسهم المملوكة من قبل الشركات التابعة والزميلة في شركتكم.

شاكراً لكم تعاونكم

واقبلوا فائق الاحترام،،،


محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

السادة برصمة عمان

نسخة: دائرة تكنولوجيا المعلومات

دائرة الاتصال والاعلام

